

09 JUN 2009

السيد الأمين العام
لولاية الجزائر

00006156

الموضوع: ف/ي المصادقة على ميزانيات المؤسسات الجامعية.

المرجع: - رسالكم رقم 1/3989/ع/2009 المؤرخ في 29 أبريل 2009

- مرسوم تنفيذي رقم 89-198 المؤرخ في 7 نوفمبر 1989

المقروء في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة.

ردا على رسالكم المذكور أعلاه، والذي بموجبه تستفسرون عن إجراءات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-198 المؤرخ في 07 نوفمبر 1989 لا سيما المادة 4 منه التي تنص: "يصدر الوالي على الميزانيات المفصلة للمؤسسات بناء على اقتراح مشترك من مدير المؤسسة والمراقب المالي المحلي طبقا لقوائم الميزانية في أجل أقصاه شهرا بعد تاريخ إمضاء القرار المذكور أعلاه، وذلك ضمن الحدود القصوى المحددة حسب أصناف الإيرادات والمصاريف".

وفي هذا الإطار، وعملا بمحتوى أحكام المادة للمادة المذكور، أتاني أن أنهي إلى علمكم بأن الإجراءات العملية تتم حسب المراحل التالية:

- يتم تحضير مشروع الميزانية من طرف الأمر بالصرف بالمؤسسة،
- عرض مشروع الميزانية لمجلس الإدارة للمداولة،
- يقدم مشروع الميزانية إلى المراقب المالي المؤهل قصد مراجعة و مطابقة الاعتمادات المخصصة في القرار الوزاري المشترك مع توزيع الاعتمادات المدرجة في الأوتاب الخاصة بمدونة ميزانية المؤسسة،
- بعد المراجعة يوضع ختم خاص للمراقب المالي على جميع صفحات الميزانية مع إمضاء الأمر بالصرف والمراقب المالي المؤهل على الصفحة الأخيرة من مدونة الميزانية،
- يقدم مشروع الميزانية للمصادقة إلى السيد الوالي الذي يقررها بتقرير مفصل لجميع المعطيات الخاصة بميزانية المؤسسة (يكون الإرسال مرفوقا بخمس نسخ).
- يصدق الوالي على مشروع الميزانية.

كما تجدر الإشارة أنه حسب التنظيم الجاري به العمل لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي السابق الذكر، فإن المصادقة على ميزانيات المدارس الوطنية العليا تبقى خاضعة لمصالح الولاية.

تقبلوا، السيد الأمين العام، أسامي عبارات التقدير والتقدير.

نسخة للإعلام:

المراقب المالي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

